

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 432 @ بَيَانِ الْمُدَّةِ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَكُونُ مَعْلُومَةً بِالْعِلْمِ بِالْمَنْقُولِ أَوْ الْمَحَلِّ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ . مَثَلًا : لَوْ قِيلَ لِلْحَمَّالِ انْقُلْ هَذَا الْحِمْلَ وَهُوَ بِمَرَأَى مِنْهُ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ مَعْلُومَةً لِكَوْنِ الْحِمْلِ مُشَاهِدًا وَالْمَسَافَةَ مَعْلُومَةً . أَيْ أَرَّهَهُ لِمَّا كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ مَعْدُومَةً وَلَيْسَ مِنَ الْمُمَكِّنِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا رَأْسًا تَكُونُ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَنْفَعَةِ حَاصِلَةً تَبَعًا لِلْإِشَارَةِ إِلَى الشَّيْءِ الْمُرَادِ نَقْلُهُ وَالْمَحَلِّ الْمَقْصُودِ ضَمْنًا . (الدُّرَرُ وَالْهِدَايَةُ مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . وَهُوَ الذَّوْعُ مِنَ الْعِلْمِ يَقْرُبُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي جَاءَ ذِكْرُهُ فِي الْمَادَّةِ الْآخِرَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الصُّوفُ الَّذِي يُرَادُ نَقْلُهُ حَاضِرًا تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً بِبَيَانِ ذَوْعِ الصُّوفِ وَمَقْدَارِهِ مَعَ تَعْيِينِ الْمَكَانِ الْمُرَادِ النَّقْلُ إِلَيْهِ . - * * * * (الْمَادَّةُ 457) يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُمَكِّنَةً الْحُصُولِ بِنِزَاعٍ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ إِجَارُ الدَّابَّةِ الضَّارَّةِ . يُشْتَرَطُ : 1 - أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُمَكِّنَةً الْحُصُولِ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ حَقِيقَةً وَشَرْعًا أَيْ أَنْ يَكُونَ حُصُولُ الْمَقْصِدِ الَّذِي أُسْتُؤْجِرَ لِأَجْلِهِ الْمِلْكُ مُمَكِّنًا . 2 - أَنْ لَا يَكُونَ الْعَمَلُ الَّذِي أُسْتُؤْجِرَ لَهُ الْأَجِيرُ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَوْ فَرَضًا قَبْلَ الْإِجَارَةِ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ تُعْقَدُ لِلْإِنتِفَاعِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ الَّذِي يُقْصَدُ مِنْهُ مِلْكُ الرَّقِيقَةِ لَا لِإِنتِفَاعِ الْمُؤَوَّقَاتِ حَتَّى يَجُوزَ بَيْعُ الْجَحْشِ وَالْأَرْضِ السَّابِغَةِ دُونَ الْإِجَارَةِ (الْهِنْدِيَّةُ) تَوْضِيحُ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ : إِنَّ إِجَارَ الدَّابَّةِ الضَّارَّةِ أَوْ الْمَغْصُوبَةِ بِنِزَاعٍ عَلَى مَا مَرَّ لَيْسَ صَحِيحًا لِأَنَّه لَمْ يَكُنِ الْمَبِيعُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ هُوَ الْمَنْفَعَةُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَادَّةِ (420) تَجَرِي فِيهَا أَحْكَامُ الْمَادَّةِ (198 و 209) (وَمَا لَمْ تُسَلِّمْ الدَّابَّةُ الْمَغْصُوبَةُ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَلَا يُمْكِنُهُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ) . كَذَلِكَ

اسْتَنْدَجَارُ أَرْضٍ لَا يُمَكِّنُ زِرَاعَتُهَا فِي مُدَّةِ الْعَقْدِ فَاسِدٌ
 كَاسْتَنْدَجَارِ أَرْضٍ لَا يَنْبُتُ فِيهَا الزَّرْعُ كَمَا أُنْزِلَ لَوْ
 اسْتَوْجِرَتْ أَرْضٌ وَلَا تُمَكِّنُهُ زِرَاعَتُهَا لِاحْتِيَاجِهَا إِلَى السَّقْيِ
 أَوْ كَرِّيِ الْأَنْهَارِ أَوْ مَجْيِئِ الْمَاءِ فَإِنْ كَانَتْ بِحَالٍ تُمَكِّنُ
 الزِّرَاعَةَ فِي مُدَّةِ الْعَقْدِ جَازٍ وَإِلَّا فَلَا (بِحُرِّ) . وَلَوْ
 اسْتَأْجَرَهَا فِي الشَّيْءِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَلَا يُمَكِّنُ زِرَاعَتُهَا فِي
 الشَّيْءِ جَازٍ لِمَا أُمَكِّنَ فِي الْمُدَّةِ وَيَكُونُ الْأَجْرُ مُقَابِلًا لِلْكُلِّ
 الْمُدَّةِ لَا بِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ فَحَسْبُ وَقِيلَ بِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ (رَدُّ
 الْمُخْتَارِ ، بِحُرِّ) وَتَكُونُ ثَمَرَةُ الْخَلْفِ طَاهِرَةً فِي الْفَسْخِ قَبْلَ
 انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ كَذَلِكَ اسْتَنْدَجَارُ الْجَحْشِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ
 لِانْتِفَاعٍ بِهِ فِي الْحَالِ لَيْسَ صَحِيحًا لِأَنَّهُ لِمَّا كَانَ الْعَرْضُ مِنْ
 الْإِجَارَةِ لِانْتِفَاعٍ بِالْمَأْجُورِ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ
 لِانْتِفَاعٍ بِهِ مُمَكِّنًا فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ كَانَتْ غَيْرَ جَائِزَةٍ .
 كَذَلِكَ التَّمَكُّنُ فِي اسْتَنْدَجَارِ الْأَرْضِ مِنْ زِرَاعَتِهَا شَرْطٌ وَفِي
 الْأَرْضِ الَّتِي تُسْتَأْجَرُ لِلْبَيْعِ وَغَرَسِ الْأَشْجَارِ يَجِبُ أَنْ
 يَكُونَ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ مُمَكِّنًا وَلَا . يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْحَالِ
 كَوْنُهَا قَابِلَةً لِلزِّرَاعَةِ وَإِذَا اسْتَوْجِرَتْ الْأَرْضُ لِمَوْضِعِ
 الْغَنَمِ فِيهَا فَلَا يُشْتَرَطُ حِينَئِذٍ أَنْ تَكُونَ قَابِلَةً لِلزِّرْعِ (
 الدُّرُّ الْمَخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) تَوْضِيحُ الشَّرْطِ الثَّانِي :
 يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْعَمَلِ الَّذِي اسْتَوْجِرَ لَهُ الْعَامِلُ غَيْرَ وَاجِبٍ
 وَلَا مَفْرُوضٍ عَلَيْهِ .